|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 9(Add.9)-A |
|  | 24 يونيو 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 1.9.1 من جدول الأعمال | |

9.1 النظر وفقاً للقرار **758 (WRC‑12)** في:

1.9.1 إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الترددات MHz 7 250‑7 150 (فضاء-أرض) وMHz 8 500‑8 400 (أرض-فضاء) رهناً بشروط التقاسم المناسبة؛

مقدمة

إن نطاقي الترددات MHz 7 750‑7 250 (فضاء-أرض) وMHz 8 400‑7 900 (أرض-فضاء) موزعان حالياً على الصعيد العالمي للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) على أساس أولي. وفيما يتعلق بالخدمة الثابتة الساتلية، فقد أبلغت بعض الإدارات عن نقص في الطيف المتاح لتطبيقاتها الحالية والمقبلة في هذين النطاقين. **و**المتطلبات الإضافية من عرض النطاق في الخدمة الثابتة الساتلية من أجل إرسال البيانات على سواتل الجيل التالي تقدر بحوالي MHz 100 في كل من اتجاهي الإرسال.

وتؤيد أوروبا منح توزيعات جديدة على الصعيد العالمي للخدمة الثابتة الساتلية على أساس أولي بما يعادل MHz 100x2 في النطاقينMHz 7 250‑7 150 (فضاء-أرض) وMHz 8 500-8 400 (أرض-فضاء) بالشروط التالية:

- يقتصر التوزيع على الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية.

- تتقيد إرسالات المحطات الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 7 235-7 150 مع قناع كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية المبين في الرقم الجديد B191.5.

وتقترح أوروبا إدراج الالتزام بقناع كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية في التذييل 4 لتمكين مكتب الاتصالات الراديوية (BR) من إصدار نتيجة تتعلق بهذا الشرط، ولكنها يمكن أن تقبل أساليب بديلة تسمح للمكتب من التحقق من التقيد بهذا الشرط المتعلق بالقدرة. وفي الحالة التي يكون فيها قناع كثافة القدرة e.i.r.p. غير كافٍ لضمان المستوى المنشود من الحماية لمهمات خدمة الأبحاث الفضائية (SRS) في الفضاء السحيق عند تشغيلها في منطقة قريبة من الأرض، فإن القرار الجديد [EUR-A191] يبين الإجراء الخاص بالتشاور التشغيلي بين مشغلي أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية في النطاق MHz 7 190‑7 150. وفيما يتعلق بالفترات الزمنية المقترحة في القرار، فإن أوروبا على استعداد لإجراء المزيد من المناقشات بشأن أفضل القيم المناسبة لمختلف الحالات محط الاهتمام.

- لن تطالب المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 7 235‑7 150 بالحماية من خدمة الأبحاث الفضائية، ولن تقيد استعمال أو تطوير المحطات الأرضية لخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) التي لها توزيعات على الصعيد العالمي ولا لخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) التي لها توزيعات في الاتحاد الروسي بموجب الرقم 459.5. وعلاوةً على ذلك، لا ينطبق الرقمان 43A.5 و2.22.

- يجري تشغيل المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 8 500‑8 400 في نقاط ثابتة محددة وبحد أدنى لقطر الهوائي يبلغ m 3,5. ويخضع ذلك للتنسيق بموجب الرقمين 17.9 و17A.9 وللتبليغ بموجب الرقم 2.11.

- لن تطالب المحطات الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 8 500‑8 400 بالحماية من المحطات الفضائية لخدمة الأبحاث الفضائية. ولا ينطبق الرقمان 43A.5 و2.22.

- لن تقيد المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 8 500‑8 400 استخدام وتطوير محطات أرضية في خدمة الأبحاث الفضائية.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/9A9A1/1

MHz 7 250-5 570

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 7 150-7 145 **ثابتة**  **متنقلة**  **أبحاث فضائية** (أرض-فضاء)460.5  458.5 459.5 | | |
| 7 235-7 150 **ثابتة**  **متنقلة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) A191.5 ADD B191.5 ADD C191.5 ADD  **أبحاث فضائية** (أرض-فضاء)460.5  458.5 459.5 | | |
| 7 250-7 235 **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) A191.5 ADD  **متنقلة**  458.5 | | |

ADD EUR/9A9A1/2

A191.5 يقتصر استعمال الخدمة الثابتة الساتلية للنطاقين MHz 7 250‑7 150 وMHz 8 500‑8 400 على الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض.     (WRC-15)

الأسباب: كي يقتصر التوزيع الجديد على السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض إذ لم تُجرَ أي دراسات بشأن إمكانية التوزيع للسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية.

ADD EUR/9A9A1/3

B191.5 في النطاق MHz 7 235‑7 150، يجب ألا تتجاوز كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية للإرسالات من أي محطة فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية القيم التالية:

  dBW/Hz for 0° ≤  φ  ≤  8°

−46  dBW/Hz for 8° <  φ  ≤  19,6°

  dBW/Hz for 19,6° <  φ  ≤  64,9°

−59  dBW/Hz for 64,9° <  φ  ≤  180°

حيث φ تمثل الزاوية خارج المحور للهوائي بالدرجات. ويكون اتجاه التسديد للكثافة القصوى للقدرة e.i.r.p. محصورا ًفي °8−/+ بالنسبة إلى نقطة مسقط الساتل.

وفي الحالة التي يكون فيها قناع كثافة القدرة e.i.r.p. غير كافٍ لضمان المستوى المنشود من الحماية لمهمات خدمة الأبحاث الفضائية في الفضاء السحيق عند تشغيلها في منطقة قريبة من الأرض، فإن القرار **(WRC-15) [EUR-A191]** يوفر الإجراء الذي يتعين على الأطراف المعنية اتباعه عند إجراء التشاور التشغيلي بين مشغلي أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية في النطاق MHz 7 190‑7 150.      (WRC-15)

الأسباب: لضمان حماية مستقبلات المركبات الفضائية لخدمة الأبحاث الفضائية.

ADD EUR/9A9A1/4

C191.5 في النطاق MHz 7 235‑7 150، يجب ألا تطالب المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية بالحماية من المحطات الأرضية في خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) التي لديها توزيعات على الصعيد العالمي وألا تقيّد استخدامها وتطويرها ولا في خدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) التي لديها توزيع في الاتحاد الروسي بموجب الرقم **459.5**. ولا ينطبق الرقمان **43A.5** و**2.22**.      (WRC-15)

الأسباب: لضمان ألا تطالب الخدمة الثابتة الساتلية بالحماية من خدمة الأبحاث الفضائية وخدمة العمليات الفضائية.

MOD EUR/9A9A1/5

MHz 8 500-7 250

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 8 500-8 400 **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) A191.5 ADD D191.5 ADD  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  **أبحاث فضائية** (فضاء-أرض) 465.5 466.5 | | |

ADD EUR/9A9A1/6

D191.5 يقتصر استعمال محطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق MHz 8 500‑8 400 على الشبكات العاملة مع محطات أرضية محددة في مواقع ثابتة معروفة بحد أدنى لقطر الهوائي يبلغ m 3,5.      (WRC-15)

الأسباب: من أجل تفادي المحطات الأرضية لمطاريف ذات فتحات صغيرة جداً ولضمان تشغيل المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في مواقع ثابتة معروفة.

ADD EUR/9A9A1/7

E191.5 في النطاق 8 500‑8 400 MHz، يجب ألا تطالب المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بالحماية من المحطات الفضائية في خدمة الأبحاث الفضائية. ولا ينطبق الرقمان **43A.5** و**2.22**. ويجب ألا تفرض المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية قيوداً على استعمال المحطات الأرضية في خدمة الأبحاث الفضائية أو تطويرها.      (WRC-15)

الأسباب: لضمان ألا تطالب الخدمة الثابتة الساتلية بالحماية من خدمة الأبحاث الفضائية.

المـادة 21

خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم  
نطاقات تردد تفوق GHz 1

القسم II - حدود القدرة التي تنطبق على محطات الأرض

MOD EUR/9A9A1/8

الجدول **2-21** (Rev.WRC-15)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نطاق الترددات | الخدمة | الحدود المعينة  في الأرقام التالية |
| MHz 1 429- 1 427  MHz 1 645,5-1 610 (الرقم **359.5**)  MHz 1 660-1 646,5 (الرقم **359.5**)  MHz 2 010-1 980  MHz 2 025-2 010 (الإقليم 2)  MHz 2 110-2 025  MHz 2 290-2 200  5MHz 2 670-2 655 (الإقليمان 2 و3)  5MHz 2 690-2 670 (الإقليمان 2 و3)  MHz 5 725-5 670 (الرقمان **453.5** و**455.5**)  5MHz 5 755-5 725 (بلدان الإقليم 1 المذكورة  في الرقمين **453.5** و**455.5**)  5MHz 5 850-5 755 (بلدان الإقليم 1 المذكورة  في الأرقام **453.5** و**455.5** و**456.5**)  MHz 7 075-5 850  MHz 7 250 -7 145 [[1]](#footnote-1)\*  MHz 8 500-7 900 | الخدمة الثابتة الساتلية  خدمة الأرصاد الجوية الساتلية  خدمة الأبحاث الفضائية  خدمة العمليات الفضائية  خدمة استكشاف الأرض الساتلية  الخدمة المتنقلة الساتلية | **2.21** و**3.21**  و**4.21** و**5.21** |

القسم III - حدود القدرة التي تنطبق على المحطات الأرضية

MOD EUR/9A9A1/9

الجدول **3-21** (Rev.WRC-15)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نطاق الترددات | | الخدمات |
| MHz 2 110-2 025  MHz 5 725-5 670  6MHz 5 755-5 725 | (للبلدان المعددة في الرقم **454.5** تجاه البلدان المعددة في الرقمين **453.5** و**455.5**)  (للإقليم 1 تجاه البلدان المعددة في الرقمين **453.5**  و**455.5**) | الخدمة الثابتة الساتلية  خدمة استكشاف الأرض الساتلية  خدمة الأرصاد الجوية الساتلية  الخدمة المتنقلة الساتلية  خدمة العمليات الفضائية |
| 6MHz 5 850-5 755 | (للإقليم 1 تجاه البلدان المعددة في الأرقام **453.5**  و**455.5** و**456.5**) | خدمة الأبحاث الفضائية |
| MHz 7 075-5 850 |  |  |
| MHz 7 235-7 190 |  |  |
| MHz 8 500-7 900 |  |  |

القسم V - حدود كثافة تدفق القدرة الناتجة عن المحطات الفضائية

MOD EUR/9A9A1/10

الجدول **4-21 *(تابع)*** (Rev.WRC-15)

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق الترددات | | الخدمة\* | الحد مقدراً بالوحدات dB(W/m2)  لزاوية وصول (δ) فوق المستوي الأفقي | | | عرض النطاق المرجعي |
| °5-°0 | °25-°5 | °90-°25 |
| MHz 4 800‑4 500  MHz 5 725‑5 670 (الرقمان **453.5** و**455.5**)  MHz 7 900‑7 150 | الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)  الأرصاد الجوية الساتلية  (فضاء-أرض)  المتنقلة الساتلية  أبحاث فضائية | 152− | (5 – ) 0,5 + 152– | 142– | 4 kHz |

MOD EUR/9A9A1/11

التذييـل 4 (REV.WRC-15)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III  
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية  
أو محطات الفلك الراديوي2 (Rev.WRC-12)

MOD EUR/9A9A1/12

**الجـدول A**

الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب  التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب  التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب  التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية  غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A  من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق  بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية  مستقرة بالنسبة إلى الأرض | *A - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **7.A** |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **خصائص موقع المحطة الأرضية المعينة أو محطة الفلك الراديوي** | **7.A** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... |
|  | .7.Aو |  |  |  | **+ 1** |  |  |  |  |  | قطر الهوائي، بالأمتار | .7.Aو |
| مطلوب فقط في حالة محطات أرضية تابعة للخدمة الثابتة الساتلية وعاملة في نطاقات التردد GHz 14-13,75 وMHz 8 500-8 400 وGHz 25,25-24,65 (الإقليم (1 وGHz 24,75-24,65 (الإقليم (3 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **...** |
|  | 17.A.ﻫ2. |  |  |  |  |  | **+** |  |  |  | كثافة تدفق القدرة المحسوبة الناتجة عند موقع محطة الفلك الراديوي في النطاق GHz 43,5‑42,5، كما هي معرّفة في الرقم **551I.5** | 17.A.ﻫ2. |
| مطلوبة فقط بخصوص الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 42,5-42 |
|  | **17.A.*مكرراً*** |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **الامتثال لحدود القدرة المشعة المكافئة المتناحية المحددة للمحطات الفضائية** | **17.A.*مكرراً*** |
|  | 17.A.*مكرراً*.أ |  |  |  |  |  |  |  |  |  | التزام بالتقيد بمستويات كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية المحددة للمحطات الفضائية في الرقم **B191.5** | 17.A.*مكرراً*.أ |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | مطلوب فقط في حالة أنظمة ساتلية تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 7 235-7 150 |  |
|  | **18.A** |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **الامتثال للتبليغ عن المحطة أو المحطات الأرضية المحمولة في الطائرات** | **18.A** |

MOD EUR/9A9A1/13

**الجـدول C**

الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب  التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب  التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب  التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية  غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A  من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق  بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة  بالنسبة إلى الأرض | *C - الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد  في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **10.C** |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **نمط وهوية المحطة أو المحطات المصاحبة** | **10.C** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | *(المحطة المصاحبة يمكن أن تكون محطة فضائية أخرى أو محطة أرضية نمطية في الشبكة أو محطة أرضية معينة)* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | *في حالة جميع التطبيقات الفضائية باستثناء المحاسيس النشيطة أو المنفعلة* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | ... |
|  | 10.C.د.7 |  | **X** |  |  | **+** | **+** |  |  |  | قطر الهوائي، بالأمتار | 10.C.د.7 |
| في غير حالات التذييل **30A**، مطلوب لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاقات التردد MHz 8 500-8 400 وGHz 14-13,75 وGHz 25,25-24,65 (الإقليم (1 وGHz 24,75-24,65 (الإقليم (3 ولشبكات الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية العاملة في النطاق GHz 14,5-14 |  |

MOD EUR/9A9A1/14

التذييـل 7 (REV.WRC-15)

طرائق تحديد منطقة التنسيق حول محطة أرضية تعمل في نطاقات التردد   
المحصورة بين MHz 100 وGHz 105

الملحـق 7

معلمات النظام ومسافات التنسيق المعينة مسبقاً لتحديد  
منطقة التنسيق حول محطة أرضية

# 3 الكسب في اتجاه الأفق لهوائي محطة استقبال أرضية حيال محطة إرسال أرضية

MOD EUR/9A9A1/15

الجدول 7ب(Rev.WRC-15)

المعلمات اللازمة لتعيين مسافة التنسيق في حالة محطة إرسال أرضية

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| تسمية خدمة الاتصال الراديوي الفضائي للإرسال | | ثابتة ساتلية ومتنقلة ساتلية | متنقلة ساتلية للطيران (R) | متنقلة ساتلية للطيران (R) | ثابتة ساتلية | ثابتة ساتلية | ثابتة ساتلية | ثابتة ساتلية | عمليات فضائية وأبحاث فضائية | ثابتة ساتلية ومتنقلة ساتلية وأرصاد جوية ساتلية | ثابتة ساتلية | ثابتة ساتلية | ثابتة ساتلية | ثابتة ساتلية3 | ثابتة ساتلية | ثابتة ساتلية3 |
| نطاقات التردد (GHz) | | 2,655-2,690 | 5,091-5,030 | 5,091-5,030 | 5,150-5,091 | 5,150-5,091 | 5,850-5,725 | 7,075-5,725 | 57,235-7,100 | 68,500-7,900 | 11,7-10,7 | 14,8-12,5 | 14,3-13,75 | 15,65-15,43 | 18,4-17,7 | 19,7-19,3 |
| تسمية خدمة الأرض للاستقبال | | ثابتة ومتنقلة | ملاحة راديوية للطيران | متنقلة للطيران (R) | ملاحة راديوية للطيران | متنقلة للطيران (R) | تحديد راديوي للموقع | ثابتة ومتنقلة | ثابتة ومتنقلة | ثابتة ومتنقلة | ثابتة ومتنقلة | ثابتة ومتنقلة | تحديد راديوي للموقع وملاحة راديوية  (برية فقط) | ملاحة راديوية للطيران | ثابتة ومتنقلة | ثابتة ومتنقلة |
| ...  6 يقتصر تشغيل المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 8 500‑8 400 على محطات أرضية محددة في مواقع ثابتة معروفة بحد أدنى لقطر الهوائي يبلغ m 3,5. | | | | | | | | | | | | | | |

MOD EUR/9A9A1/16

الجدول 8ج (Rev.WRC-15)

المعلمات اللازمة لتعيين مسافة التنسيق في حالة محطة استقبال أرضية

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| تسمية خدمة الاتصال الراديوي الفضائي للاستقبال | **ثابتة ساتلية** | **ثابتة ساتلية واستدلال راديوي ساتلية** | **ثابتة ساتلية** | **ثابتة ساتلية** | | **أرصاد جوية ساتلية7، 8** | **أرصاد جوية ساتلية9** | **استكشاف الأرض الساتلية7** | **استكشاف الأرض الساتلية9** | **أبحاث فضائية10** | | **ثابتة ساتلية** | | **إذاعية ساتلية** | | **ثابتة ساتلية9** | **إذاعية ساتلية** | **ثابتة ساتلية7** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | فضاء سحيق |  |  |  |  |  |  |  |  |
| نطاقات التردد (GHz) | 4,800-4,500 | 5,216-5,150 | -6,700 7,075 | -7,150 7,75013 | | -7,450 7,550 | -7,750 7,900 | -8,025 8,400 | -8,025 8,400 | -8,400 8,450 | -8,450 8,500 | 12,75-10,7 | | 1212,75-12,5 | | 15,7-15,4 | 17,8-17,7 | 18,8-17,7 19,7-19,3 |
| ...  13 تعمل المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 7 150-7 250 MHz فقط مع سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض. | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

MOD EUR/9A9A1/17

الجدول 9أ(Rev.WRC-15)

المعلمات اللازمة لتعيين مسافة التنسيق في حالة محطة إرسال أرضية تعمل في نطاقات التردد المتقاسمة   
في اتجاهي الإرسال مع محطات استقبال أرضية

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| تسمية الخدمة الفضائية التي تعمل فيها محطة الإرسال الأرضية | | متنقلة برية ساتلية | متنقلة ساتلية | متنقلة برية ساتلية | استكشاف الأرض ساتلية وأرصاد جوية ساتلية | متنقلة ساتلية | | ثابتة ساتلية ومتنقلة ساتلية | متنقلة ساتلية للطيران (R) | | ثابتة ساتلية3 | | ثابتة ساتلية | ثابتة ساتلية وأرصاد جوية ساتلية | ثابتة ساتلية | ثابتة ساتلية | ثابتة ساتلية |
| نطاقات التردد (GHz) | | 0,15005-0,1499 | 0,273-0,272 | 0,40005-0,3999 | 0,402-0,401 | 1,675-1,670 | | 2,690-2,655 | 5,091-5,030 | | 5,216-5,150 | | 7,075-6,700 | 8,400-8,025 | 8,400-8,025 | 8,450-8,400 | 8,450-8,400 |
| تسمية الخدمة الفضائية التي تعمل فيها محطة الاستقبال الأرضية | | ملاحة راديوية ساتلية | عمليات فضائية | ملاحة راديوية ساتلية | عمليات فضائية | أرصاد جوية ساتلية | | ثابتة ساتلية وإذاعية ساتلية | متنقلة ساتلية للطيران (R) | | ثابتة ساتلية | استدلال راديوي ساتلية | ثابتة ساتلية | استكشاف الأرض الساتلية | استكشاف الأرض الساتلية | أبحاث فضائية ساتلية (فضاء سحيق) | أبحاث فضائية ساتلية |
| المدار6 | |  | Non-GSO |  | Non-GSO | Non-GSO | GSO |  | Non-GSO | GSO | Non-GSO |  |  |  | GSO |  |  |
| التشكيل في محطة الاستقبال الأرضية1 | |  | N |  | N | N | N |  |  |  |  |  | N | N | N | N | N |
| معلمات ومعايير التداخل في محطة الاستقبال الأرضية | *p*0 (%) |  | 1,0 |  | 0,1 | 0,006 | 0,011 |  |  |  |  |  | 0,005 | 0,011 | 0,083 | 0,001 | 0,1 |
| *n* |  | 1 |  | 2 | 3 | 2 |  |  |  |  |  | 3 | 2 | 2 | 1 | 2 |
| *p* (%) |  | 1,0 |  | 0,05 | 0,002 | 0,0055 |  |  |  |  |  | 0,0017 | 0,0055 | 0,0415 | 0,001 | 0,05 |
| *NL* (dB) | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |  |  |  |  |  | 1 | 0 | 1 | 0 | 0 |
| *Ms* (dB) | 2 | 1 | 2 | 1 | 2,8 | 0,9 | 2 |  |  | 2 | 2 | 2 | 4,7 | 2 | 0,5 | 1 |
| *W* (dB) | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |  |  |  |  |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| معلمات محطة الاستقبال الأرضية | *Gm* (dBi)2 | 0 | 20 | 0 | 20 | 30 | 45 |  | 45 | 45 | 48,5 |  | 50,7 |  |  |  |  |
| *Gr* (dBi)4 | 0 | 19 | 0 | 19 | 919 | 8 |  | 8 | 8 | 10 |  | 10 | 10 | 8 |  |  |
| ε*min* 5 | °3 | °10 | °3 | °10 | °5 | °3 | °3 | °10 | °10 | °3 | °3 | °3 | °5 | °3 | °10 | °5 |
| *Te* (K)7 | 200 | 500 | 200 | 500 | 370 | 118 | 75 | 340 | 340 | 75 | 75 | 75 |  |  |  |  |
| عرض النطاق المرجعي | *B* (Hz) | 310 × 4 | 310 | 310 × 4 | 1 | 610 | 310 × 4 |  | 310 × 37,5 | 310 × 37,5 |  |  | 610 | 610 | 610 | 1 | 1 |
| قدرة التداخل المسموح به | *Pr*( *p*) (dBW) in *B* | 172− | 177− | 172− | 208− | 145− | 178− |  | 163,5− | 163,5− |  |  | 151− | 142− | 154− | 221− | 216− |

ADD EUR/9A9A1/18

مشـروع قـرار جديـد [EUR-A191] (WRC-15)

إجراء التشاور التشغيلي من أجل ضمان التوافق بين الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)  
وخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) في نطاق التردد MHz 7 190-7 150

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن نطاق الترددMHz 7 190‑7 150 موزع لخدمات منها خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) والخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي؛

*ب)* أن الرقم **460.5** يقصر استخدام خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) في الفضاء السحيق على النطاق MHz 7 190‑7 150؛

*ج)* أن المهمات في الفضاء السحيق هذه تتضمن المراحل الانتقالية بالقرب من الأرض، مثل مراحل الإطلاق والعمليات المبكرة والتحليق حول الأرض وجلب العينات، حيث تعمل المركبة الفضائية على مسافة من الأرض تقل عن km 106 x 2؛

*د )* أن الرقم **A191.5** يقصر استخدام الخدمة الثابتة الساتلية للنطاق MHz 7 190‑7 150 على الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ه )* أن الرقم **B191.5** يعيّن حدود كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للإرسالات الواردة من أي محطة فضائية للخدمة الثابتة الساتلية،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن المراحل الانتقالية بالقرب من الأرض المشار إليها في البند *ج)* من "*إذ يضع في اعتباره*" حاسمة بالنسبة للمهمات في الفضاء السحيق ولديها فترة زمنية محدودة؛

*ب)* أن الإرسالات في الفضاء السحيق لخدمة الأبحاث الفضائية في النطاق MHz 7 190‑7 150 تستخدم قنوات محددة سلفاً بعرض نطاق يتراوح من MHz 2,5 إلى MHz 10 وفي أوقات محددة مسبقاً،

وإذ يدرك

أن في بعض الحالات خلال المراحل الانتقالية بالقرب من الأرض المشار إليها في البند *ج)* من "*إذ يضع في اعتباره*"، قد تكون الإجراءات التشغيلية لازمة بالإضافة إلى حدود كثافة القدرة e.i.r.p. المبينة في الرقم **B191.5**، وذلك من أجل ضمان عدم تسبب الإرسالات الصادرة عن محطات فضائية للخدمة الثابتة الساتلية في تداخل ضار بمستقبلات المركبات الفضائية لخدمة الأبحاث الفضائية في الفضاء السحيق،

يقرر

أن ينطبق الإجراء الوارد في الملحق 1 بهذا القرار على الإدارات المبلغة عن الشبكات الساتلية لخدمة الأبحاث الفضائية والخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 7 190‑7 150.

الملحق 1 بالقـرار [EUR-A191] (WRC-15)

إجراء التشاور التشغيلي بين الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)  
وخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) في نطاق التردد MHz 7 190-7 150

(1 في الحالة التي تقرر فيها الإدارة المبلغة عن شبكة ساتلية لخدمة الأبحاث الفضائية (SRS) (في الفضاء السحيق) العاملة في النطاق MHz 7 190‑7 150 أن هذه الشبكة قد تعاني خلال المراحل الانتقالية بالقرب من الأرض من تداخل ضار ناجم عن تراكب الترددات المخصصة لشبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS)، ينبغي لهذه الإدارة أن تتصل بالإدارة المبلغة عن الشبكة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية وأن تبلغها بالمعلومات التالية:

*أ )* مراجع منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن الشبكة الساتلية لخدمة الأبحاث الفضائية،

*ب)* مواعيد ابتداء وانتهاء المراحل الانتقالية بالقرب من الأرض محطّ الاهتمام،

*ج)* المعلمات المدارية المفصلة للمراحل الانتقالية بالقرب من الأرض محطّ الاهتمام،

*د )* نمط هوائي المركبة الفضائية لخدمة الأبحاث الفضائية واتجاه التسديد،

*ه )* الترددات المركزية وعروض النطاق المستخدمة أثناء المراحل الانتقالية بالقرب من الأرض محطّ الاهتمام،

*و )* الاستقطاب المستخدم،

*ز)* الحلول الممكنة لتفادي حدوث تداخل ضار،

*ح)* تفاصيل الاتصال (بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني) لجهة (جهات) الاتصال لتطبيق الإجراء الوارد في هذا الملحق.

(2 يجب على الإدارة المبلغة عن شبكة ساتلية لخدمة الأبحاث الفضائية ٍأن تقدم المعلومات المذكورة في الفقرة (1 في أقرب وقت ممكن وقبل ابتداء المراحل الانتقالية المذكورة محط الاهتمام بفترة لا تقل عن 180 يوماً.

(3 يجب أن ترسل الإدارة المبلغة عن شبكة ساتلية للخدمة الثابتة الساتلية إشعاراً باستلام التبليغ المذكور في الفقرة (1 في غضون 15 يوماً وأن توفر التفاصيل المتعلقة بجهة (جهات) الاتصال المعنية لتنفيذ الإجراء الوارد في هذا الملحق. وفي غياب إشعار باستلام هذا التبليغ وتفاصيل جهة (جهات) الاتصال في غضون [15 يوماً]، يجوز للإدارة المبلغة عن الشبكة الساتلية لخدمة الأبحاث الفضائية التماس المساعدة من المكتب.

(4 يجب على الإدارة المبلغة عن شبكة ساتلية للخدمة الثابتة الساتلية أن تحلل المعلومات المقدمة بموجب الفقرة (1 فضلاً عن جدوى الحلول الممكنة التي اقترحتها الإدارة المبلغة عن الشبكة الساتلية لخدمة الأبحاث الفضائية.

(5 يجب على الإدارة المبلغة عن شبكة ساتلية للخدمة الثابتة الساتلية أن تستجيب للإدارة المبلغة عن الشبكة الساتلية لخدمة الأبحاث الفضائية في غضون 90 يوماً من موعد استلام التبليغ المذكور في الفقرة (1 أعلاه، إما بالموافقة على الحلول الممكنة المقترحة تحت البند ح) من الفقرة (1 أو باقتراح حلولٍ بديلة.

(6 على الإدارتين فيما بعد أن تتعاونا إلى أقصى حد ممكن للتوصل إلى حل مقبول للطرفين، مما يقلل إلى الحد الأدنى من التقييدات على الشبكات الساتلية لكل من خدمة الأبحاث الفضائية والخدمة الثابتة الساتلية، وذلك في موعد لا يقل عن 30] يوماً[ قبل ابتداء المرحلة الانتقالية بالقرب من الأرض للمركبة الفضائية لخدمة الأبحاث الفضائية التي أطلقت تطبيق الإجراء الوارد في هذا الملحق.

(7 في حال عدم الاتفاق على أي تدبير تشغيلي آخر بين الإدارات المبلغة عن الشبكات الساتلية لخدمة الأبحاث الفضائية والخدمة الثابتة الساتلية، من أجل تلافي حدوث تداخل ضار بمستقبل المركبة الفضائية لخدمة الأبحاث الفضائية، يجب على الإدارة المبلغة عن الشبكة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية أن لا تقوم بتفعيل تخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية داخل القناة، المحددة بالخصائص الواردة في البند *ه)* من الفقرة (1، والتي سوف تُستخدم أثناء المرحلة الانتقالية بالقرب من الأرض على النحو الوارد في البند ب) من الفقرة (1. ويجب على الإدارة المبلغة عن شبكة ساتلية لخدمة الأبحاث الفضائية أن تختزل الفترة الزمنية المرتبطة بطلبها إلى الحد الأدنى اللازم من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من التقييدات المفروضة على الشبكة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية.

(8 وللتعجيل بتطبيق الإجراء الوارد في هذا الملحق، تُشجَّع الإدارات على ضمان قيام وكالات تشغيل الشبكات الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية بالمشاركة بشكل مباشر في تطبيق هذا الإجــراء.

الأسباب: فيما يتعلق بالفترات الزمنية المقترحة في هذا القرار، فإن أوروبا على استعداد لإجراء المزيد من المناقشات بشأن أفضل القيم المناسبة لمختلف الحالات محط الاهتمام.

SUP EUR/9A9A1/19

القـرار 758 (WRC‑12)

التوزيعات للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية  
في المدى GHz 8/7

الأسباب: يُقترح إلغاء هذا القرار نظراً لاكتمال الدراسات بشأن البند 1.9.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC‑15). ويُنظر في الأجزاء من هذا القرار ذات الصلة بالبند 2.9.1 من جدول أعمال المؤتمر ضمن المقترحات الأوروبية المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* تنطبق حدود الرقمين **3.21 و5.21 بالنسبة** لنطاق التردد هذا فقط. [↑](#footnote-ref-1)